لو سقط السقف وبقيت حيطانه حنث بدخوله واما اذا بنى بيتا اخر ولم يسقف
الاول فلان هذا البيت غير البيت الذي منع نفسه من دخوله ومن هذا النوع لا يكلمه هذا
اولي يقيص بها النقض فكسره ثم براه او ادعاه متصلا لم يحنث وكذا السيف والسكين كما لو
قال لا استند الى هذه الاسطوانة او الحائط فنقضا ثم بنيا او لا اركب هذه السفينة فنقضت
ثم اعيدت بتلك الخشب لم يزل الاسم في الكل بخلاف ما لو حلف على ثوب لا يلبسه او قباء
حشو او جبة مبطنة او قلنسوة او خفين فنقض ذلك ثم اعاده حيث يحنث لان الاسم بات
بعد النقض نهر قوله او بيت دار او صار بيتا قوله والواقف على السطح داخل عند المتقدمين
خلافا للمتاخرين وهو في الفتح الاوجه على ما اذا كان للسطح حضير والثاني على ما اذا لم يكن
ومقتضاه انه لو حلف لا يخرج منها فصعد الى سطحها الذي لا حضير له انه يحنث والمسطور في
غاية البيان انه لا يحنث مطلقا كما اذا ارتقى الى شجرة اغصانها خارج الدار بحيث لو سقط
سقط في الطريق لم يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان فحفر سردابا او قناة تحت
داره لا ينتفع بها اهل الدار فدخل ذلك السرداب او القناة لم يحنث نهر وعم اطلاقه المسجد
فلو فوقه سكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث
ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بحر قوله والجدار الخاص فلو كان مشتركا بينه وبين جاره
لم يحنث بحر قوله او اخرج رجليه سواء استوى الجانبان او لا هو الصحيح وقيل ان كان الجانب
الداخل هو اسفل حنث بحر قوله ودوام الافعال ... وله حكم الابتداء وما لا
فلا وهذا لو اليمين حال الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت فانت طالق او فعلي درهم
وهو راكب ودام لزمه طلقة ودرهم ولو كان راكبا لزمه في كل ساعة يمكنه النزول طلقة
ودرهم تلك ... عرفا الا يحنث الا بانشاء الفعل في العضو لكنها وان لم ينو ... السابق
من حتى ومعنا الدوام في هذه الافعال تجدد امثالها والاوفق ان دوام الفعل حقيقته مع الذي عن
لا شيء ... قوله او انتقل في الحال لا يحنث وان لبث ساعة حيث امكنه النقل
فان لم يقدر لعذر ليل وخوف لص او منع ذي سلطان او عدم موضع ينتقل اليه او غلق
الباب عليه فلم يقدر على فتحه او كان شيخا ضعيفا او متاعا لا يقدر على حمل المتاع بنفسه ولم
يجد من ينقلها لا يحنث والعرف ... هذا وبين ان لم اخرج من هذا المسجد اليوم فكذا فقيد

فنقضا

ادمنع

او منع او قال ان لم تخرجي الليلة فقفلها ابوها حيث ان المحلوف عليه ان
كان عدما لا يتوقف على الاختيار وان فعلا توقف عليه كالسكنى فتح قوله وقال
زفر يحنث اي لوجود الشرط وان قل ولنا ان اليمين تعقد للبر فتقتضي مدة
زمان تحققه فيه قوله وهو المراد ... ابا ما واهله ... اولان الحنث
يحصل ... احدهما بحر قوله وعند محمد الى هنا احسن وبالناس ارفق وعليه الفتوى
نهر وفي البرهان هو الصحيح ما يفتي به من التصحيحين قوله واذا انتقل الى السكة
الظاهر اطلاقه انه لا فرق بين كون الدار ملكا او مستاجرة وسياتي في شرح السيد
ما يخالفه قوله اذا لم يفرط لم يخرج من ساعته لطلب المنزل ولو اخذ في النقلة شيئا
فشيئا فان لم تفتر النقلات لم يحنث ولا يلزمه النقل باسرع الوجوه بل بقدر ما يسمى
ناقلا عرفا حتى لا يلزمه ان يستاجر من ينقل متاعه في يوم ولو قدر على ذلك نهر
قوله لا يخرج فاخرج الخ مثله لا يدخل اثنا ما وكذا ذكر قوله او مكرها بان حمله
انسان واخرجه كارها وفسر الاكراه بذلك لانه لو توعده فخرج بنفسه حنث نهر
قوله لا يحنث وهل يحل قال السيد ابو شجاع يحل وقال غيره لا يحل وهو الصحيح فتح قوله
كلا يخرج الا الى ... الخروج الى الجنازة مستثنى من الخروج المحلوف عليه والاتيان لعدم
ذلك ليس بخروج ونبه بقوله اليها على انه لا بد من القصد عند الانفصال من باب داره مشى
معها او لا نهر قوله لا يخرج او لا يذهب الخ قال في البحر لم ار من صرح بلفظ الرواح وهو كثير
في كلام المصريين وقد قال الازهري ان الرواح الذهاب سواء كان اول الليل او اخره
او في الليل قال النووي وهو الصواب فهو كالخروج ... ونبه ان الرواح خاص بالذهاب
ليلا او المعول عليه فينبغي ان يبنى على العرف شرنبلالي قوله ثم رجع ليس الرجوع شرطا
في حنثه كما يوهمه كلامه الا ان يراد به العود عن ارادته اياها وهذا صادق
بما اذا قصد غيرها نهر قوله مجاوزة عمران مصره ولو كان بينه وبين المحلوف دون
مدة السفر بخلاف الخروج الى الجنازة فانه بالانفصال عن باب داره بحر قوله
... لان الاتيان عبارة عن الوصول سواء قصده او لا بخلاف الخروج والذهاب
ولو حلف لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس
لا يحنث لانها ما اتت العرس بل العرس اتاها ذخيرة قوله حلف ليأتينه هو